

Distr.: General
1 June 2010
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل طيه الإعلام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (انظر المرفق)، الذي استلمته من مسجلة المحكمة الجنائية الدولية، السيدة سيلفانا أرييا، تحيل به قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون جمهورية السودان، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بان كي - مون



مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من
مسجلة المحكمة الجنائية الدولية

تهدي مسجلة المحكمة الجنائية الدولية تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتشرف بأن تحيل إلى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من "قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم تعاون جمهورية السودان"، الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، وذلك من أجل إحالته إلى مجلس الأمن.

يصدر هذا الإعلام عملاً بقرار المحكمة المذكور أعلاه وتطبيقاً للمادة ٥ (١) (ب) '١' من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

المحكمة الجنائية الدولية

الرقم: ICC-02/05-01/07

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، رئيسة الدائرة

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

القاضي كونو تارفوسير

الحالة في دارفور، بالسودان

قضية

المدعي العام ضد أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن

("علي كوشيب")

وثيقة علنية

قرار إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عدم تعاون جمهورية السودان

يُخطر بهذا القرار وفقا للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامو الدفاع

مكتب المدعي العام

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم: ICC-02/05-01/07

ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

السيد لويس مورينو أوكامبو
السيدة فاتو بن سودا

الممثلون القانونيون للمجني عليهم	الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات
المجني عليهم غير الممثلين	مقدمو طلبات المشاركة وجبر الأضرار غير الممثلين
ممثلو الدول	المكتب العمومي لخامي الدفاع أصدقاء المحكمة
قلم المحكمة	
المسجل	قسم دعم الدفاع
السيدة سيلفانا أربيا السيد ديدييه بريرا	
وحدة المجني عليهم والشهود	قسم الاحتجاز
قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم	هيئات أخرى

إن الدائرة التمهيديّة الأولى "الدائرة" في المحكمة الجنائية الدولية "المحكمة"؛
إذ تنظر في "طلب الادعاء اتخاذ قرار بشأن عدم تعاون حكومة السودان في قضية المدعي
العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب عملاً بالمادة ٨٧ من النظام الأساسي"
(Prosecution request for a finding on the non-cooperation of the Government of the
Sudan in the case of The Prosecutor v Ahmad Harun and Ali Kushayb, pursuant to
Article 87 of the Rome Statute ("طلب الادعاء") المودع في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(١)؛

(١) ICC-02/05-01/07-48-Conf A والملحقان A و B. انظر النسخة العلنية المعدلة لغرض الترميمه - ICC-02/05-01/07-48-Red A والملحقين A و B.

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم: ICC-02/05-01/07
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

وإذ تشير إلى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)^(٢) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("مجلس الأمن")، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ والذي أحال بموجبه الحالة في دارفور، بالسودان منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة وفقاً للمادة ١٣ (ب) من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛

وإذ تشير إلى الطلب^(٣) الذي أودعه المدعي العام في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بموجب المادة ٥٨ (٧) من النظام الأساسي والذي التمس فيه من الدائرة إصدار أمرين بالحضور، أو احتياطاً، أمرين بالقبض على أحمد محمد هارون ("أحمد هارون") وعلي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")؛

وإذ تشير إلى أمر القبض على أحمد هارون^(٤) وأمر القبض على علي كوشيب^(٥) اللذين أصدرتهما الدائرة عملاً بالمادة ٥٨ من النظام الأساسي في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

وإذ تشير إلى "تقديم المسجل مذكرة الإخطار بأمر القبض"^(٦) (Submission by the Registrar of the Memorandum of Service of the Warrants of arrest) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه أن سفارة جمهورية السودان في هولندا ("السفارة السودانية") رفضت قبول أية وثيقة من المحكمة بناءً على تعليمات حكومتها؛

وإذ تشير إلى الأمر المعنون "أمر بإطلاع الدائرة على آخر المستجدات فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض"^(٧) (Order for an update on the Execution of the Warrants of arrest)، الصادر عن الدائرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧؛

وإذ تشير إلى تقرير المسجل المعنون "تقرير المسجل بشأن تنفيذ أمري القبض" (Rapport du Greffier sur l'exécution des mandats d'arrêts)، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٨)؛

(٢) S/RES/1593 (2005).

(٣) ICC-02/05-55-US-Exp. انظر النسخة العلنية المعدلة لغرض التمويه ICC-02/05-56.

(٤) ICC-02/05-01/07-2.

(٥) ICC-02/05-01/07-03.

(٦) ICC-02/05-01/07-5-Conf. إن الدائرة إذ تعي الطبيعة السرية لهذه الوثيقة المودعة، لا ترى أن ذكر هذا المرجع بعينه يتعارض مع مستوى سرية الحالي.

(٧) ICC-02/05-01/07-9-Conf.

(٨) ICC-02/05-01/07-11-Conf.

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم: ICC-02/05-01/07
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

وإذ تشير إلى "الطلب الموجه إلى جمهورية السودان للقبض على أحمد هارون وتقديمه إلى المحكمة"^(٩) و "الطلب الموجه إلى جمهورية السودان للقبض على علي كوشيب وتقديمه إلى المحكمة"^(١٠)، اللذين أودعهما المسجل في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

وإذ تشير إلى تقرير المسجل المعنون "تقرير بشأن الإخطارات بأمرى القبض والتقديم"^(١١) (Rapport sur les notifications des demandes d'arrestation et de remise)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه أن قنصل السفارة السودانية في لاهاي قد رفض قبول الطلبين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأفاد التقرير أيضا بأن المسجل قد أرسل الطلبين في اليوم نفسه إلى البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى الأمم المتحدة في نيويورك ووزارة العدل السودانية في الخرطوم اللتين تلقتاهما في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

وإذ تشير إلى "تقرير المسجل بشأن تنفيذ أمرى القبض"^(١٢) (Rapport du Greffier sur l'exécution des mandats d'arrêts)، المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي أبلغ المسجل الدائرة بموجبه أنه: (١) أرسل في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ مذكرة شفوية إلى وزير الدولة للشؤون الخارجية في جمهورية السودان عن طريق السفارة السودانية في لاهاي يطلب فيها معلومات عن تنفيذ أمرى القبض، وأن السفارة السودانية أعادت الرسالة إلى المسجل بعد فتحها؛ (٢) وأنه أرسل في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ الوثيقة نفسها بالفاكس إلى السفارة السودانية في لاهاي؛ (٣) وأن موظفين من قلم المحكمة ذهبا إلى السفارة السودانية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨ للإخطار بمذكرة شفوية التمس فيها المسجل معلومات عن التدابير التي اتخذتها جمهورية السودان لتنفيذ أمرى القبض وأن القنصل في السفارة السودانية، رغم استقباله موظفي قلم المحكمة، رفض قبول الوثائق مشيرا إلى أنه يتعذر عليه قبول وثائق من المحكمة بناء على تعليمات حكومته؛

(٩) ICC-02/05-01/07-13.

(١٠) ICC-02/05-01/07-14.

(١١) ICC-02/05-01/07-21-Conf. إن الدائرة إذ تعي الطبيعة السرية لهذه الوثيقة المودعة، لا ترى أن ذكر هذا المرجع بعينه يتعارض مع مستوى سرية الحالي.

(١٢) ICC-02/05-01/07-35-Conf-Exp. إن الدائرة إذ تعي الطبيعة السرية لهذه الوثيقة المودعة، لا ترى أن ذكر هذا المرجع بعينه يتعارض مع مستوى سرية الحالي.

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم: ICC-02/05-01/07
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

وإذ تشير إلى "قرار أمر المسجل بتقديم ملاحظات بشأن طلب الادعاء" (Decision)
 ،(ordering the Registrar to submit observations in relation to the Prosecution's Request
 الصادر عن الدائرة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠^(١٣) والملاحظات التي قدمها المسجل استجابة
 لذلك في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠^(١٤)؛

وإذ تشير إلى المواد ١٢ و ١٣ و ٢١ (١) (ب) من النظام الأساسي والمادة ٢٥
 والباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة المعتمد في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ والقرار ١٥٩٣
 (٢٠٠٥) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، "يتعهد أعضاء
 الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" وأن جمهورية السودان
 عضو في الأمم المتحدة منذ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)
 تنص على أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى تعاوننا كاملا مع
 المحكمة والمدعي العام وتقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملا بهذا القرار"؛

وإذ ترى لذلك أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من
 ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اعتمده مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس
 ٢٠٠٥؛

وإذ تضع في اعتبارها فضلا عن ذلك أن مجلس الأمن قد عهد إلى المحكمة أيضا
 بمهمة التحقيق والمقاضاة في الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة في إطار الحالة في
 دارفور بالسودان؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه، بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، عندما
 تمتع جمهورية السودان عن التعاون مع المحكمة، فتحول بذلك دون تنفيذ المحكمة المهمة التي

(١٣) ICC-02/05-01/07-52-Conf.

(١٤) ICC-02/05-01/07-53-US-Exp، وانظر النسخة السرية المعدلة لغرض الترميمه - ICC-02/05-01/07-53-Conf.
 .Red

عهد مجلس الأمن بها إليها، فإن للمحكمة السلطة الأصلية التي تخولها إبلاغ مجلس الأمن هذا الامتناع^(١٥)؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه، يتعين على المحكمة بالفعل إبلاغ مجلس الأمن بأي عدم تعاون من جانب جمهورية السودان فيما يتعلق بتنفيذ أمري القبض الصادرين عن الدائرة بخصوص الحالة في دارفور، بالسودان، فتزود بذلك مجلس الأمن بالمعلومات اللازمة لاتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً؛

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية السودان ليست دولة طرفاً في النظام الأساسي وأنها لم تبرم أي اتفاق أو ترتيب مع المحكمة؛

وإذ ترى لذلك أنه لما كان اختصاص المحكمة في التحقيق في الجرائم في إطار الحالة في دارفور والمقاضاة عليها والتزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة كلاهما مصدره مجلس الأمن، فإن مجلس الأمن مخول سلطة النظر في عدم تعاون السودان مع المحكمة واتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بذلك؛

وإذ تضع في اعتبارها أنه إثر اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تعاون حكومة السودان، تخلص الدائرة إلى أن حكومة السودان لا تتقيد بالتزاماتها الناشئة عن القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بالتعاون لتنفيذ أمري القبض الصادرين عن الدائرة بحق أحمد هارون وعلى كوشيب؛

وإذ ترى أن هذا لا يمس بما قد تتخذه الدائرة من قرارات أو إجراءات أخرى فيما يتعلق بقضايا أخرى ناشئة عن الحالة في دارفور، بالسودان^(١٦)؛

وإذ تضع في اعتبارها أخيراً أنه وفقاً للمادة ٥ من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة^(١٧)، فإن تبادل المعلومات بين المنظمتين يجري عن طريق مسجل المحكمة والأمين العام للأمم المتحدة على التوالي؛

(١٥) انظر في هذا الصدد: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد تيهومير بلاسكيتش، القضية رقم IT-95-14، حكم الاستئناف، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الفقرة ٣٣.

(١٦) ICC-02/05-01/09.

(١٧) ICC-ASP/3/Res.1، بدأ نفاذه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم: ICC-02/05-01/07
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة

لهذه الأسباب،

تأمر المسجل بإحالة هذا القرار إلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، كي يتخذ مجلس الأمن أي إجراء قد يراه ملائماً؛
حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

(توقيع)

القاضية سيلفيا شتاينر
رئيسة الدائرة

(توقيع)

القاضي كونوتار فوسير

(توقيع)

القاضية سانجي ماسينونوموناجينغ

صدر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

في لاهاي، هولندا

٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠

الرقم: ICC-02/05-01/07
ترجمة رسمية صادرة عن المحكمة